بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-192387) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192387)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-139647) المقامـة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته رئيس مجلس المديرين في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1442/05/13هـ، الصادرة عن الموثق/ ... المرخص له من وزارة العدل بالترخيص رقم (...)، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (CFR – 2022 - 2943)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (55,131) خمسة وخمسون ألفاً ومائة وواحد وثلاثون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (55,131) خمسة وخمسون ألفاً ومائة وواحد وثلاثون ريالاً، ليصبح الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (110,262) مائة وعشرة آلاف ومئتان واثنان وستون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أداوت صحية) عن طريق جمرك الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/01/14هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين تثبيت دلالة المنشأ، ولم يقم المستورد بتثبيتها، وتمت مخاطبته بعدة مكاتبات لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الشحنة فسحت بموجب طلب المستورد بفسحها مؤقتاً وتعهد بتثبيت دلالة المنشأ في مستودعاته خلال 10 أيام وبعدم التصرف بها إلا بعد الكشف عليها من قبل الجمرك وموافقته على الفسح بالنظر إلى أن التعهد خاص ومقتصر على تثبيت دلالة المنشأ، وحيث إن استيراد بضائع مبهمة لا تحمل دلالة منشأ ثابتة يعد أمراً مخالفاً لنص المادة 25 من نظام الجمارك الموحد، مما تقرر معه لدى اللجنة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-192387) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192387)

عليه استناداً إلى ما قررته المادة 142 من ذات النظام، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه مر على ورود الإرسالية مدة 8 سنوات مما تعذر معه الرجوع لمستنداتها، وأن الإرسالية لم يتم بيعها للمستهلكين وإنما تم استخدامها في مشروع خاص لشركة كسب المالية وهي المالكة للشركة المستوردة، كما أن الإرسالية محل الدعوى تعد ذات خطورة متدنية جداً وذلك لأنها تستخدم خارجياً وموافقة للمواصفات السعودية، كما أن دلالة المنشأ هي لاطلاع المستهلك العادي المستعمل للمنتج على دلالته حتى لا يقع فريسة للغش التجاري والإرسالية عبارة عن مغاسل وكراسي حمام لا تأثير لها على صحة المستهلك، كما أن القصد الجنائي المكون لجريمة التهريب الجمركي منتف في هذه الحالة، وأن الشركة ليس لديها سوابق لدى الجمارك بارتكاب أي مخالفات، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي وتقرير عدم إدانة الشركة بجرم التهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/31م تضمنت ما ملخصه أن النظام قد حدد مدة ملاحقة أعمال التهريب الجمركي وهي 15 سنة وأن ما دفع به وكيل الشركة المستوردة لا يعفيها من المسؤولية، كما أن التعهد قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها بعد شخوص الهيئة ومعاينتها للإرسالية والتأكد من تثبيت دلالة المنشأ عليها، وحيث لم تلتزم الشركة المستوردة بما تعهدت به مما يعد معه تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 11\03\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR – 2022 - 2943)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إن من الثابت ورود إرسالية (أدوات صحية) عن طريق جمرك الميناء الجاف مفسوحة بموجب تعهد تثبيت دلالة منشأ في مستودعات الشركة خلال (10) أيام وتعهدت بعدم التصرف فيها إلا بعد الكشف عليها من قبل الجمرك وموافقته على الفسح، وحيث لم تقدم الشركة ما يفيد بتثبيت دلالة المنشأ، وحيث كانت المخالفة قد ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها فإن تصرف المستورد والحال ما ذكر لا يرقى إلى اعتبار عدم تثبيته لدلالة المنشأ مخالفة من شأنها أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً خصوصاً وأن الهيئة لم تقدم ما يثبت أنه قد تم التعامل مع المستورد بتطبيق ما تقضي به التعليمات في شأن الإرساليات التي لا تحمل دلالة المنشأ والتي جرى العمل الجمركي بشأنها في أخذ التعهد على المستورد

قرار رقم (CR-2024-192387) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192387)

بعدم تكرار مثل تلك المخالفة مرة أخرى بموجب ما تضمنه تعميم مصلحة الجمارك برقم (544) بتاريخ 1430/06/30هـ المتضمن طريقة التعامل مع الإرساليات التي ترد دون تثبيت دلالة منشأ عليها ولم يثبت كذلك أن الصنف محل الإشكال صنفاً مغشوشاً أو مقلداً أو مخالفاً لمواصفات أساسية، وعليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استيراده للصنف المخالف دون تثبيت دلالة المنشأ عليه مخالفة جمركية مما يتعين معه تطبيق ما قضت به نص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك بإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية على الشركة المستوردة بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً، المقدم وكالة عن/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CFR – 2022 - 2943)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...